الى ثلاث مائه جعفر عن قاسم قال فاذا كثرت الغنم ففي كل مائه شاه لا يفرق بين
مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشيه الصدقه ولا يوخذ في الصدقه تيس ولا
هرمه ولا ذات عوارين ولا فحل الغنم ولا خيارها يوخذ الوسط منها وقال كل
خليطين مشتركين يتراجعان الفضل بينهما على قدر مالهما وقال يحد المصدق في صد
قه الغنم صغارها وكبارها ويوخذ من الصغار على قدر ذلك ولا ياخذ شرارها
ولا خيارها وياخذ اوسط الغنم قال محمد اذا كانت تسع وثلاثين حملا وفيها مسنه ثم حال
عليها الحول اخذت المسنه اخذها المصدق باب زكوه ما اخرجت الارض وبا
محمد حدثني احمد عن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن اباايه عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجب صدقه على تمر ولا زبيب ولا ذره حتى يبلغ
الشي منها خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فاذا بلغ ذلك جرت فيه الزكوه وما سقت
السما او سقت الانهار كان فيه العشر وما سقي بالغرب كان فيه نصف العشر قال
محمد بلغنا عن النبي عليه السلام صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوساق
صدقه من الحنطه والشعير والتمر والزبيب صدقه توخذ قال ابو جعفر والوسق ستون
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصاع كيلجه مرسله قال جماعة فقها الكوفيين
ابن ابي ليلى وحسن بن صالح وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله وابو حنيفه واصحابه
جميعا ابو يوسف وزفر وحسن بن زياد ومحمد بن حسن الوسق ستون صاعا والصاع
ثمانيه ارطال برطل العراقي خلا شريك بن عبد الله فانه قال الصاع اقل من ثمانيه ارطال
واكثر من سبعة ارطال وقال بعض هولاء الصاع على صاع رسول الله عليه السلام
والمعروف عند فقها اهل الكوفه ان هذا الصاع هو صاع عمر بن الخطاب
ذكر

١٠

وذكر عن الحجاج انه قال قد عملت لكم صاعا على صاع عمر فاما ما ذكر عن بني هاشم
واهل المدينه فان صاع رسول الله عليه السلام هو هذا الذي بالمدينه يكتالون به
وبه يتبايعون وهو ثلث مكوك بالمكوك العراقي الملجم لا نعلمهم يعرفون غير ذلك قال
ابو جعفر وبصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناخذ الذي قاله اهل المدينه في زكوه الفطر وغير
وبه قال حدثنا محمد بن عبيد عن معلى عن ابي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام قال قام
فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال فيما سقت السما او سقي فيحا العشر وفيما سقي
بالغرب نصف العشر وبه قال حدثني علي بن احمد بن عيسى عن ابيه قال تجب الصدقه في البر
والشعير والتمر والزبيب والذره اذا بلغ كل صنف خمسه اوساق وبه عن جعفر عن قاسم
بن ابراهيم قال ليس فيما دون خمسة اوساق من الطعام صدقه والوسق ستون
صاعا قال ذلك رسول الله عليه السلام وما زاد على خمسة اوساق اخذ منه بالكيل
بحساب الاوساق وقال في العشر في الحنطه والشعير والتمر والزبيب وكل شي من الاطعمه
والحبوب مثل الارز والعدس والحمص والباقلا واشباهها هل فيها العشر ام لا قال
اما الحنطه والشعير والتمر والزبيب فلا اختلاف بين الناس فيها واما ما سقت السماء
والسيح والعيون ففيه العشر وما سقي بالدوالي ففيه نصف العشر وما سوا ذلك فقد
اختلف فيه قال ابو حنيفه وغيره كل ما اخرج من الارض من نابته زكي وهذا احب
القول الي فيه لقول الله تبارك وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قال محمد
وقال غير قاسم لا زكى غير هذه الاربعه الحنطه والشعير والتمر والزبيب قال محمد
البقول والسماسم والمقاثي والبطيخ والاقطان وما اشبه ذلك وان عظم قدره فلا
زكوه فيه اذا كان في ارض العشر وان كان في ارض خراج او ارض صلح فعلى الارض من الصلح

Copyright © King Saud University